

Distr.  
GENERAL

E/1999/43  
19 April 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩  
جنيف، ٥-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩  
البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال المؤقت\*

المسائل الاقتصادية والبيئية: نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام

### موجز

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤٥ زاي (د - ٢٣)، يقدم الأمين العام كل سنتين الى المجلس تقريرا عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة. وفي هذا التقرير، يطلع الأمين العام المجلس على الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة والهيئة الفرعية التابعة لها خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، عملا بقرار المجلس ٣/١٩٩٧.

وأنتهت اللجنة الخطوة الثانية في إعادة صياغة "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" لتتخذ شكل نظام نموذجي. ووضعت اللجنة بصفة خاصة تعليمات مفصلة بشأن التغليف لنقل فرادى المواد والأصناف المدرجة في قائمة البضائع الخطرة الدارج نقلها أكثر من غيرها، ومبادئ توجيهية لتحديد متطلبات الصهاريج المحمولة. واعتمدت اللجنة أحكاما جديدة مختلفة لشمولها في النظام النموذجي، وتعديلات للأحكام الحالية.

ومن أجل المتابعة الفعالة للفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، بشأن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السميّة، واصلت اللجنة تعاونها مع المنظمات الأخرى المعنية باستحداث نظام متوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعلى وجه الخصوص منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأوشكت على إنهاء عملها في مجال الأخطار المادية.

واستنادا إلى اقتراح قدمه فريق التنسيق لمواءمة نظم تصنيف المواد الكيميائية التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، نظرت اللجنة في إمكانية وضع ترتيبات مستقبلا لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي تطبيقا فعالا، واتفقت على أن إعادة تشكيلها لتصبح لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة، وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، ولها لجنتان فرعيتان، سيكون حلا مناسباً.

وفيما يخص السياسة المقبلة للتواتر الدوري لتعديل "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"، رأت اللجنة عدم إمكانية اتخاذ أي قرار حاسم بشأن النظام النموذجي خلال فترة تحقيق الاتساق بين مختلف الصكوك الدولية المعنية بنقل البضائع الخطرة وإلى أن يجري تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقا لأهداف برنامج القرن ٢١.

واعتمدت اللجنة برنامج عمل لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، يتضمن بندا بشأن التطور المقبل للنظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك التطوير الرشيد للنظام وللتواتر الدوري لتعديله.

وتوصي اللجنة بأن يعتمد المجلس مشروع قرار بشأن أعمالها ومشروع قرار بشأن إعادة تشكيلها.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١	أولا - مشروع قرار لاعتماده من قبل المجلس .....
١١	٢-٣٤	ثانيا - عمل اللجنة في غضون فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ .....
١١	٢-٥	ألف - الاجتماعات المعقودة .....
١٢	٦-١١	باء - عمل لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة ..
١٣	١٢-٢٥	جيم - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .....
		دال - نشر "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" والتواتر
١٦	٢٦-٣٣	الدوري لإجراء التعديلات في المستقبل .....
١٧	٣٤	هاء - الأعمال المقبلة .....
١٨	٣٥	واو - جدول الاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ .....

## أولا - مشروع قرار لاعتماده من قبل المجلس

١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل بضائع خطيرة

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استمرار الحاجة إلى الاستجابة إلى الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة متصلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهمة، تحقيقا للمواءمة بين القوانين على الصعيد الدولي، قد استجابت على نحو ايجابي لمختلف قرارات المجلس المعتمدة منذ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، وأن تلك المنظمات، بالتزامها اتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة اشتراطاتها وأنظمتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالوسم والتصنيف، أصبحت بذلك تعتمد على أعمال اللجنة،

ألف - أعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨<sup>(١)</sup>، وخاصة:

(أ) اعتماد أحكام جديدة ومعدلة<sup>(٢)</sup> لإدراجها في "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"<sup>(٣)</sup>؛

(ب) استكمال الخطوة الأولى في إعادة صياغة التوصيات الحالية في شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية<sup>(٢)</sup>؛ وبصفة خاصة:

'١' مراجعة الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في صهاريج محمولة تناسب وسائط متعددة؛

'٢' إدراج تعليمات تغليف مفصلة لنقل المغلفات، بما في ذلك الحاويات المتوسطة للبضائع السائبة والمغلفات الكبيرة؛

'٣' إدراج أحكام مفصلة لنقل المواد المشعة، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) القيام، عملاً بالقرار ٦/١٩٩٥، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بإعداد مقترحات تتعلق بتصنيف المواد القابلة للاشتعال والتفجر والتفاعل، ما عدا الهباء الجوي القابل للاشتعال، تكون متوائمة على الصعيد العالمي، لمختلف الأغراض التنظيمية<sup>(٤)</sup>، في سياق تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٢ - يثني على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة العاشرة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"<sup>(٣)</sup>، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وللقيام بنشر الطبعة الثانية المنقحة من "دليل الاختبارات والمعايير" باللغتين العربية والصينية<sup>(٥)</sup>؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) نشر النسخة الحادية عشرة المنقحة من "التوصيات" بصيغتها المعدلة<sup>(٦)</sup>، والطبعة الثالثة المنقحة من "دليل الاختبارات والمعايير"<sup>(٧)</sup> بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٩؛

(ج) النظر في وسائل نشر "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" على قرص مدمج، كنسخة يمكن الاطلاع عليها إن أمكن، أي عن طريق ترتيبات تجارية مع متعاقدين خارجيين؛

٤ - يدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية، إلى إيلاء الاعتبار التام لتوصيات اللجنة، ولاسيما تلك المشار إليها في الفقرة ١ (ب) أعلاه، وذلك لدى وضع المدونات والأنظمة الملائمة أو استكمالها، بما في ذلك هيكل تلك المدونات والأنظمة وشكلها:

باء - برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠

٦ - يوافق على برنامج عمل<sup>(٨)</sup> اللجنة واللجنة الفرعية التابعة لها لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ على النحو التالي:

(أ) وضع أحكام بشأن نقل الغازات في أسطوانات الغازات وحاويات الغاز المتعددة العناصر؛

(ب) استعراض الأحكام المتعلقة بوثائق نقل البضائع الخطرة؛

(ج) متابعة الفصل ١٩ من برنامج القرن ٢١ (مواصفة تصنيف المواد الكيميائية ووسمها)<sup>(٩)</sup>، بما في ذلك وضع معايير لتصنيف أنواع الهباء الجوي القابل للاشتعال، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وتطبيق المعايير المتفق عليها مسبقاً من خلال النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة؛

(د) إجراء تعديلات متنوعة للنظام النموذجي (التسجيل، والتصنيف، والمتفجرات، وبطاريات الليثيوم، والكميات المحدودة، ومسائل التغليف، ومسائل الصهاريج المحمولة، وإجراءات الشحن، والفصل)، وعلى "دليل الاختبارات والمعايير"؛

(هـ) وضع معايير جديدة لنقل المواد الصلبة على شكل بضائع سائبة في صهاريج وحاويات شحن؛

(و) تطوير النظام النموذجي (اتباع نهج رشيد في وضع النظام النموذجي والتواتر الدوري لإدخال التعديلات).

جيم - التواتر الدوري لتعديل التوصيات

٧ - يحيط علماً بمشورة اللجنة بما يلي:

(أ) عدم اتخاذ أي قرار قطعي فيما يتعلق بإمكانية التواتر الدوري مستقبلاً لإجراء التعديلات كل أربع سنوات، أثناء فترة تحقيق الاتساق بين شكل مختلف الصكوك القانونية المتعلقة بالجوانب الشكلية

لنقل البضائع الخطرة وشكل النظام النموذجي؛ وإلى أن يتم اتخاذ قرارات بشأن تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقاً لأهداف جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) وجوب نشر نسخة منقحة جديدة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" في عام ٢٠٠١ بعد دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠؛

٨ - يلاحظ مع الارتياح أن هذه المسألة قد أدرجت من أجل مناقشتها في برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين المقبلة، إلى جانب مسألة تطور النظام النموذجي على المدى الطويل؛

دال - تقديم تقرير إلى المجلس

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠١ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثاني

### إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن دور لجنة الخبراء في استحداث نظام متوائم لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يشير إلى قراره ٣١/١٩٩٧ باء المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ والذي أعطيت فيه الأولوية لمواءمة نظم تصنيف المواد الكيميائية ووسمها على الصعيد العالمي، في برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد أنجزت، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وضع مقترحات لمعايير التصنيف للأخطار المادية<sup>(٤)</sup> ما عدا الهباء الجوي القابل للاشتعال، الذي سيستمر العمل بشأنه في فترة السنتين القادمة،

وإذ يدرك أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بوصفها مركز اتصال بشأن المخاطر الصحية والمخاطر التي تهدد البيئة قد أنجزت هي أيضا معظم مهامها فيما يتعلق بمعايير التصنيف وأنشأت فريقا عاملا يعنى بمعايير المواد المخلوطة، وأن منظمة العمل الدولية قد أنشأت فريقا عاملا لمواءمة نظم الاتصالات المتعلقة بالأخطار الكيميائية،

وإذ يدرك أيضا أنه يتوقع أن تعمل اللجنة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بوصفها مراكز اتصال عينيها فريق التنسيق لمواءمة نظم تصنيف المواد الكيميائية التابع للبرنامج المشترك بين الوكالات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بجهودها التعاونية، على أن توفر، بحلول عام ٢٠٠٠، نظاما متوائما على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الخطرة ووسمها، بما في ذلك صحائف بيانات الأمان للمواد ورموز يسهل فهمها، وفقا لأهداف الفقرة ١٩-٢٧ من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥)</sup>،



وإذ يلاحظ أن فريق التنسيق قد أعد مقترحات لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي<sup>(١٠)</sup>،  
قوامها إعادة تشكيل لجنة الخبراء الحالية وتمديد ولايتها لتشمل ليس فقط نقل البضائع الخطرة ولكن أيضا  
تطبيق واستكمال النظام المتوائم على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ أيضا أن المقترحات قد أيدها الفريق المشترك بين الدورات التابع للمنتدى الحكومي  
الدولي للسلامة الكيميائية في اجتماعه الثالث (المعقود في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨  
بيوكوهاما، اليابان) الذي طلب من فريق التنسيق أن يضع مشروع الصلاحيات بالتعاون مع اللجنة،

وإذ يلاحظ كذلك أن اللجنة قد وافقت على اقتراحات فريق التنسيق، رهنا باستيفاء شروط  
معنية<sup>(١١)</sup> وأن مشروع الصلاحيات قد أتم وضعه، تبعا لذلك، فريق التنسيق،

وإذ يسلم بأن إعادة تشكيل اللجنة وفقا لتلك المقترحات سيكون أكثر خيار<sup>(١٢)</sup> فعالية من حيث  
التكاليف وكفاءة من أجل تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي وسيكفل، في الوقت ذاته، التعاون بين  
مختلف السلطات والمنظمات المعنية بإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمواءمة بين مختلف النظم وتيسير  
التجارة،

١ - يقرر إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنتها الفرعية ابتداء من  
عام ٢٠٠١ لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف  
المواد الكيميائية ووسمها على أن تكون لها لجنة فرعية من الخبراء معنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة  
فرعية ثانية من الخبراء معنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها،  
وذلك بصلاحيات وترتيبات على نحو ما ورد وصفه في المرفق التالي أدناه، شريطة ألا يزيد مجموع الوقت  
المخصص للاجتماع على الوقت المخصص حاليا لعمل اللجنة في أي فترة من فترات السنتين؛

٢ - يدعو اللجنة المعاد تشكيلها واللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي  
إلى محاولة العمل، كلما أمكن ذلك، على أساس توافق الآراء؛

٣ - يدعو أيضا الدول الأعضاء التي يهملها الاشتراك في اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم  
على الصعيد العالمي إلى تقديم طلبات العضوية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٠ كي يمكن البت في  
تشكيل اللجنة الفرعية واللجنة المعاد تشكيلها في الدورة التنظيمية للمجلس في عام ٢٠٠١؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر لشعبة النقل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا الموارد  
الكافية، بحلول ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، وأن يضع خطة لعقد دورات اللجنتين الفرعيتين واللجنة  
المعاد تشكيلها في عام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حسب الاقتضاء، وفقا للترتيبات المبينة في المرفق التالي:

المرفق

## ١ - مشروع الصلاحيات

١-١ لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

سوف تتناول اللجنة المعاد تشكيلها القضايا الاستراتيجية بدلا من القضايا التقنية. ولا ينتظر أن تقوم باستعراض أو تغيير أو إعادة النظر في التوصيات التقنية الصادرة عن اللجنتين الفرعيتين. وبذا ستكون وظائفها الرئيسية هي:

(أ) إقرار برنامجي عمل اللجنتين الفرعيتين في ضوء الموارد المتاحة؛

(ب) تنسيق الاتجاهات الاستراتيجية والمتعلقة بالسياسة في مجالات الاهتمام المشترك والمجالات المتداخلة؛

(ج) منح التأييد الرسمي لتوصيات اللجنتين الفرعيتين وتوفير الآلية لإيصالها إلى المجلس؛

(د) تيسير وتنسيق عمل اللجنتين.

٢-١ لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، تتمثل وظائف اللجنة الفرعية فيما يلي:

(أ) الاضطلاع بدور القيم على النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وإدارة وتوجيه عملية المواءمة؛

(ب) إبقاء النظام مستكملا حسب الاقتضاء، نظرا إلى الحاجة إلى إحداث تغييرات لضمان استمرار نفعه وصلاحيته العملية وتحديد الحاجة والتوقيت الملائم لاستكمال المعايير الفنية، والعمل مع الهيئات القائمة حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز فهم النظام واستخدامه وتشجيع رجوع التغذية؛

(د) إتاحة النظام للاستخدام والتطبيق على نطاق العالم؛

(هـ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتطبيق النظام وتفسير واستخدام المعايير التقنية لدعم الاتساق في التطبيق؛

(و) إعداد برامج العمل وتقديم توصيات إلى اللجنة.

٣-١ لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة  
تحل اللجنة الفرعية محل اللجنة القائمة المعنية بنقل البضائع الخطرة واللجنة الفرعية التابعة لها وتتمتع بالصلاحيات ذاتها<sup>(٣)</sup>.

٢ - ترتيبات العمل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

لا يزيد عدد أيام الاجتماع على الأيام المخصصة حالياً للجنة الخبراء واللجنة الفرعية التابعة لها أي ٢٨ يوماً، وبمدة أقصاها ثلاثة أيام للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المتوائم على الصعيد العالمي، و ١٠ أيام للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي (على أن يتم ترتيب ذلك مع الأمانة بعد إجراء مشاورات مع لجنة الخبراء وفريق التنسيق التابع للبرنامج الحكومي الدولي للإدارة السليمة للمواد الكيميائية).

ثانياً - عمل اللجنة في غضون فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

ألف - الاجتماعات المعقودة

٢ - تم عقد الاجتماعات التالية بعد انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧:

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الثالثة عشرة، من ٧ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ (ST/SG/AC.10/C.3/26 و Add.1-3) والدورة الرابعة عشرة، من ٨ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (ST/SG/AC.10/C.3/28 و Add.1-3)، والدورة الخامسة عشرة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (ST/SG/AC.10/C.3/30 و Add.1-3)؛

(ب) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة العشرون، من ٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (ST/SG/AC.10/25 و Add.1-4).

٣ - اشتركت في أعمال اللجنة واللجنة الفرعية التابعة لها البلدان الـ ٢٢ التالية بوصفها كاملة العضوية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا<sup>(٤)</sup>، استراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جنوب أفريقيا<sup>(٤)</sup>، السويد، الصين، فرنسا، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ومثل الحكومات التالية مراقبون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سويسرا، فنلندا، كينيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا. واشتركت أيضا لجنة الاتحادات الأوروبية و ٢٦ وكالة متخصصة ومنظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية.

٤ - واستمر الاتصال مع الهيئات الدولية أو المنظمات المسؤولة عن وسائط النقل الفردية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا (لنقل الداخلي في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا) ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

٥ - أولت اللجنة عناية خاصة للتنسيق بين أنشطتها هي والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية الأخرى التي تمس أنشطتها ميدان نقل البضائع الخطرة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك لضمان أن تكون أعمالها مكملة للاتفاقات والصكوك الحالية المتعلقة بالنقل الآمن للبضائع الخطرة لا مزدوجة أو متضاربة معها.

باء - عمل لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٦ - ناقشت اللجنة الفرعية أثناء فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، كالعادة، العديد من المسائل المتنوعة ذات الصلة بصلاحياتها، ولكنها أعطت أولوية طبقا لقرار المجلس ٢/١٩٩٧ كما يلي:

(أ) المواءمة على الصعيد العالمي لمعايير التصنيف (تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١)<sup>(٩)</sup> (انظر الفرع جيم أدناه):

(ب) اتخاذ خطوة ثانية في إعادة صياغة التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي؛

(ج) تقديم توصيات جديدة ومنقحة بشأن نقل البضائع الخطرة.

٧ - تم استكمال النظام النموذجي المتعلق بنقل البضائع الخطرة الوارد في التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بتعليمات مفصلة للتغليف تنطبق على استخدام التغليف والحاويات المتوسطة للبضائع السائبة والمغلفات الكبيرة لجميع فرادى المواد والأصناف الخطرة المبينة في النظام النموذجي باستثناء الغازات<sup>(١٥)</sup>.

٨ - وعقب استكمال اللجنة تنقيح الأحكام المتعلقة بتصميم الصهاريج المحمولة وبنائها وتفتيشها واختبارها والمصادقة عليها في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ وضعت اللجنة مبادئ توجيهية لتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في المواد المصنفة في الفئات من ٣ إلى ٩ بشأن الصهاريج المحمولة<sup>(١٦)</sup>.

٩ - ووضعت اللجنة الفرعية مشروعاً لأحكام جديدة لحاويات الغازات متعددة العناصر<sup>(١٧)</sup> التي يعتمزم استخدامها في نقل الغازات غير المجمدة ولكن لم يتم التوصل إلى قرار نهائي في دورة اللجنة ويُرَى أن من الضروري مواصلة العمل في فترة السنتين القادمة.

١٠ - ضمنت اللجنة، بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام النموذجي، أحكاماً مفصلة تتعلق بنقل المواد المشعة<sup>(١٨)</sup> استناداً إلى قواعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة، نسخة ١٩٩٦<sup>(١٩)</sup>.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت اللجنة تعديلات متنوعة للنظام النموذجي فيما يتعلق، في جملة أمور، بقائمة البضائع الخطرة الدارج نقلها أكثر من غيرها والأحكام ذات الصلة والمتفجرات المعطلة المنعول وبطاريات الليثيوم وتحديد التعليمات المتعلقة بالصهاريج وأحكام الوسم<sup>(٢٠)</sup>.

#### جيم - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٢ - وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ و ١٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٩٧، واصلت اللجنة المتابعة الفعالة لجدول أعمال القرن ٢١ وخاصة الفصل ١٩ بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية.

١٣ - ووفقاً للتوصيات الواردة في الفصل ١٩ تعاونت اللجنة مع المنظمات الأخرى المعنية بالسلامة الكيميائية، ولا سيما تلك التي شاركت في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية.

١٤ - وبقي المجال الرئيسي للتعاون هو استحداث نظام متوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، مع مراعاة أن هدف المجال البرنامجي باء من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ هو أن يكون هذا النظام قائماً، إن أمكن، بحلول عام ٢٠٠٠<sup>(٢١)</sup> بما في ذلك صحائف بيانات للأمان ورموز يسهل فهمها.

١٥ - وظل العمل يجري منذ عام ١٩٩٢ تحت إشراف فريق للتنسيق تابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بواسطة ثلاثة مراكز اتصال هي: فريق عامل مشترك تشكله اللجنة ومنظمة العمل الدولية بشأن المخاطر المادية (قابلية الاشتعال والفاعلية وقابلية التفجر، وما إلى ذلك) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المخاطر الصحية (على سبيل المثال السمية وقابلية التحات والمخاطر البيئية) ومنظمة العمل الدولية بشأن الاتصالات الخطرة.

١٦ - وقد أكمل الفريق العامل المشترك بين اللجنة ومنظمة العمل الدولية مهمته بشأن المخاطر المادية (السوائل والغازات والمواد الصلبة القابلة للاشتعال والمتفجرات والمتفجرات المعطلة المفعول والبيروكسيد العضوي والمواد الذاتية التفاعل والمواد المؤكسدة والمواد تلقائية الاشتعال والمواد المتفاعلة مع المياه التي تبعث غازات قابلة للاشتعال) باستثناء قابلية الإيروسول للاشتعال وهو موضوع ستجري مناقشته واستكماله في عام ١٩٩٩. وقد أيدت اللجنة النتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن على اعتبار أنها اقتراح للنظام المتوائم على الصعيد العالمي.

١٧ - وبالمثل، وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عدة مقترحات متعلقة بالأخطار الصحية والبيئية في صيغتها النهائية ومن المتوقع أن تكمل منظمة العمل الدولية عملها بشأن الاتصالات الخطرة بحلول عام ٢٠٠٠.

١٨ - نظرا لأن من المرجح أن يكون النظام المتوائم على الصعيد العالمي قائما بحلول عام ٢٠٠٠ كنتيجة لهذا العمل التعاوني، فقد رأت مختلف الهيئات المشاركة في العمل أنه سيكون من الضروري أيضا تصور وجود آليات لتحقيق التنفيذ الفعال للنظام المتوائم على الصعيد العالمي ولاستكماله على نحو مستمر.

١٩ - وجرى النظر في عدة خيارات، بما فيها إنشاء هيئة دولية جديدة واستخدام مختلف هيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (مثل منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة) أو المنظمات الأخرى (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس)<sup>(٢٢)</sup>. وكانت الخلاصة أن الخيار الأنسب لضمان التطبيق الفعال والواسع النطاق للنظام المتوائم على الصعيد العالمي هو إنشاء هيئة تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن الحل الأكثر فعالية من حيث التكاليف هو إعادة تشكيل اللجنة الحالية لتكون لجنة خبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، على أن تكون لها لجنتان فرعيتان، هما لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة واللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي.

٢٠ - وأعد فريق التنسيق التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية تقريرا بهذا المعنى وعرض أولا على الفريق المجتمع بين الدورات التابع للمنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية في اجتماعه الثالث الذي عقد في يوكوهاما باليابان (١ إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩)<sup>(٢٣)</sup>. ووافق الفريق

المجتمع بين الدورات من حيث المبدأ على الاقتراح وطلب إلى فريق التنسيق أن يضع بالتعاون مع لجنة الخبراء، مشروع الصلاحيات كي يمكن تقديم الاقتراح إلى المجلس وبحث مسألة الموارد.

٢١ - وعرض الاقتراح بعد ذلك على اللجنة في دورتها العشرين. وأيدت اللجنة الاقتراح بقوة ورأت أنه:

(أ) لا ينبغي أن تؤثر إعادة التشكيل في الصلاحيات الحالية أو في النظام الداخلي الحالي للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة<sup>(٢٤)</sup>؛

(ب) ينبغي أن يقتصر دور اللجنة المعاد تشكيلها على ما ورد وصفه في الاقتراح<sup>(٢٥)</sup>؛

(ج) ينبغي أن يطبق النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أعمال اللجنة المعاد تشكيلها واللجنة الفرعية وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي ما عدا ضرورة سعيهما للعمل على أساس التوافق في الآراء؛

(د) ينبغي أن تكون المشاركة والعضوية في اللجنة المعاد تشكيلها ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي على أوسع نطاق ممكن؛

(هـ) ينبغي أن يظل مجموع عدد أيام الاجتماعات المخصصة للجنة المعاد تشكيلها وللجنتين الفرعيتين مساويا لعدد الأيام المخصصة للجنة وللجنتين الفرعيتين (٣٨) كما ينبغي أن يظل جدول الاجتماعات دون تغيير عموما، أي أن تعقد دورات الهيئات تباعا كل ستة أشهر وألا يزيد عدد أيام الاجتماعات المخصصة لدورة اللجنة المعاد تشكيلها على ثلاثة أيام كل سنتين على أن يتم الاتفاق في لجنة الخبراء في دورتها الحادية والعشرين أي في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠ على عدد أيام الاجتماعات التي يمكن تخصيصها للجنة الخبراء الفرعية الجديدة المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي وأن يكون ذلك عادة من ٨ إلى ١٠ أيام للدورات الأربع (أي بمعدل يومين إلى ثلاثة أيام للدورة الواحدة)؛

(و) ينبغي أن تبدأ اللجنة المعاد تشكيلها ولجنتها الفرعيتان عملها في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢؛

(ز) ينبغي دعوة الأمانة العامة إلى تقييم الاحتياجات الإضافية اللازمة من الموظفين وكذلك الآثار المترتبة في الميزانية.

٢٢ - ووافقت اللجنة على ضرورة أن يستكمل فريق التنسيق التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وضع صلاحيات مفصلة.

٢٣ - وقررت اللجنة إعداد مشروع قرار بشأن إعادة تشكيل اللجنة وأوصت بأن يعتمده المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (انظر الفقرة ١ من مشروع القرار الثاني أعلاه).

٢٤ - واتفقت اللجنة أيضا على أن ترفق الصلاحيات المفصلة التي يستكملها فريق التنسيق التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بمشروع القرار بشرط ألا تتعارض مع الأهداف المبينة في الفقرات ٢١ (أ) إلى ٢١ (ز) أعلاه.

٢٥ - وأتم فريق التنسيق وضع مشروع الصلاحيات في وقت لاحق في دورته الثلاثين (جنيف، ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) بالصيغة المستنسخة في مرفق مشروع القرار الثاني أعلاه. ودعا فريق التنسيق المجلس إلى ملاحظة أنه يود مواصلة عمله بالتعاون مع لجنة الخبراء بشأن تفاصيل عملية إضافية فيما يتعلق باللجنة المعاد تشكيلها ولجنتها الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي.

دال - نشر "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"  
والتواتر الدوري لإجراء التعديلات في المستقبل

٢٦ - أعد الأمين العام، وفقا لما طلبه المجلس في القرار ٣/١٩٩٧، الطبعة العاشرة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"<sup>(٣)</sup> استنادا إلى التوصيات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة. وقد نُشرت الطبعة من أجل تعميمها رسميا وبيعها وذلك باللغات الاسبانية (٥٣٠ نسخة) والانكليزية (١٦٠ ٧ نسخة) والروسية (٢٠٠ نسخة) والصينية (١٠٠ نسخة) والعربية (٢٨٠ نسخة) والفرنسية (٩٩٠ نسخة). وهي متاحة أيضا على نظام الدعم الالكتروني (القريصات).

٢٧ - ونشرت الأمانة أيضا الطبعة المنقحة الثانية من دليل الاختبارات والمعايير<sup>(٥)</sup> باللغتين الصينية (٩٠ نسخة) والعربية (٢٦٠ نسخة) مثلما طلب المجلس في قراره ٣/١٩٩٧. ويتوفر الدليل حاليا باللغات الرسمية الست.

٢٨ - وطلبت اللجنة من الأمانة إعداد الطبعة المنقحة الحادية عشرة من "التوصيات" على أساس أعمالها لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ والنصوص المعتمدة في دورتها العشرين بما في ذلك النظام النموذجي والطبعة المنقحة الثالثة للدليل ونشرها بأكثر الطرق فعالية، دون تأخير، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٩.

٢٩ - واتفقت اللجنة أيضا على أن ينظر الأمين العام في سبل نشر "التوصيات" في شكل "قرص متراص - ذاكرة قراءة فقط" إذا أمكن، وذلك كنسخة رئيسية، وذلك، مثلا، من خلال ترتيب تجاري مع مقاولين خارجيين.



٣٠ - وحسبما طُلب في القرار ٢/١٩٩٧ جيم، نظرت اللجنة في مسألة التواتر الدوري لإجراء التعديلات على التوصيات والتي أثارها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في رسالة وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ولُفت إليها انتباه المجلس في دورته الموضوعية في عام ١٩٩٦<sup>(٢٧)</sup> حيث اقترح تمديد دورة النشر من مرة كل سنتين إلى مرة كل أربع سنوات.

٣١ - ورأت اللجنة أنه لا يمكن اتخاذ قرار نهائي بعد في هذا الصدد أثناء فترة تحقيق الاتساق لمختلف الصكوك الدولية التي تعالج نقل البضائع الخطرة في النظام النموذجي رهنا باتخاذ قرارات لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي وفقا لأهداف جدول أعمال القرن ٢١.

٣٢ - اقترح أن تناقش المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي اللتين لهما موقفان متناقضان، موقف كل منهما بشأن المسألة.

٣٣ - واتفقت اللجنة على أن يؤدي العمل في فترة السنتين المقبلة (١٩٩٩-٢٠٠٠) إلى إصدار نسخة جديدة منقحة (الثانية عشرة) من التوصيات، على أن تدرج مسألة التواتر الدوري لإجراء التعديلات في المستقبل في برنامج عمل فترة السنتين للنظر فيه الى جانب المسائل المتصلة بتطوير الأنظمة النموذجية.

#### هـ - الأعمال المقبلة

٣٤ - وافقت اللجنة على أن يشمل برنامج عمل فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ المواضيع التالية:

(أ) وضع أحكام لنقل الغازات في اسطوانات للغازات وحاويات للغازات المتعددة العناصر؛

(ب) استعراض الأحكام المتعلقة بوثائق نقل البضائع الخطرة؛

(ج) متابعة المجال البرنامجي باء من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(د) إجراء تعديلات متنوعة للنظام النموذجي (وضع قوائم بالمتفجرات وبطاريات اللوثيوم والكميات المحدودة ومسائل التغليف والمسائل المتعلقة بالصهاريج المحمولة، وإجراءات التخزين والفصل ودليل الاختبارت والمعايير وتصنيفها)؛

(هـ) وضع أحكام جديدة لنقل المواد الصلبة السائبة في صهاريج وحاويات للشحن؛

(و) تطوير النظام النموذجي (التطوير الرشيد للأنظمة النموذجية والتواتر الدوري لإجراء التعديلات)؛

واو - جدول الاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠

٣٥ - اقترحت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والعشرون في الفترة من ٤ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠. وأن تجتمع لجنة الخبراء الفرعية ثلاث مرات في الفترة من ٥ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ ومن ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ ومن ٣ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الحواشي

- (١) E/1999/43.
- (٢) انظر ST/SG/AC.10/25 و Add.1-4.
- (٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.VIII.
- (٤) انظر ST/SG/AC.10/C.3/28/Add.3.
- (٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.2.
- (٦) ST/SG/AC.10/1/Rev.11.
- (٧) ST/SG/AC.10/11/Rev.3.
- (٨) ST/SG/AC.10/25، الفقرات ١٤١-١٤٥.
- (٩) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (المجلدات الأول والمجلد الأول (Corr.1) والمجلد الثاني والمجلد الثالث والمجلد الثالث (Corr.1)) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.
- (١٠) ST/SG/AC.10/1998/51.
- (١١) E/1999/43، الفقرة ٢١.
- (١٢) انظر ST/SG/AC.10/1998/51 المرفق، للاطلاع على مختلف الخيارات المتوقعة.

الحواشي (تابع)

- (١٣) E/1996/97 الفقرات ١٦٦-١٧٥.
- (١٤) أصبحت جنوب أفريقيا تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢/١٩٩٧ جيم.
- (١٥) ST/SG/AC.10/25/Add.3 و Add.4.
- (١٦) ST/SG/AC.10/25/Add.2.
- (١٧) ST/SG/AC.10/C.3/28/Add.2.
- (١٨) ST/SG/AC.10/C.3/30/Add.3 بالصيغة التي تم تعديلها بها في الوثيقة ST/SG/AC.10/25/Add.1.
- (١٩) معايير السلامة، المجموعة رقم ST-1 (ST1/PUB/998).
- (٢٠) ST/SG/AC.10/25/Add.1 و Add.3.
- (٢١) انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٥.
- (٢٢) انظر ST/SG/AC.10/1998/51. المرفق.
- (٢٣) انظر ST/SG/AC.10/1998/51.
- (٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.
- (٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.
- (٢٦) ST/SG/AC.10/23 و Add.1-3.
- (٢٧) E/1996/15؛ وقرار المجلس ٣٠١/١٩٩٦؛ E/1997/16 الفقرتان ١٧ و ١٨.

-----